نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب اخبار من حدث ونسي ولا جل ان الانسان موقن للنسيان ذكره من كره من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء والله اعلم **الثانية عشرة** من اخذ على التحديث اجرا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من ائمة الحديث روينا عن اسحاق بن ابراهيم انه سئل عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل وابي حاتم الرازي نحو ذلك ورخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي واخرون في اخذ العوض على التحديث وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غيرانه في هذا من حيث العرف غرما للمروة والظن يساعد بقاعدة الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعون عن الكسب لعيالهم والله اعلم **الثالثة عشرة** لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة

ان

انه قال لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يجد ذلك من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه وورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك والله اعلم **الرابعة عشرة** اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما بلغنا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكما كان عليه من تقدم ووجه ذلك ما قدمناه في اول كتابنا هذا من كون المقصود آل اخرا الى المحافظة على خصيصة هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق به الفرض على تجزيه والبحث في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والخلاف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله فانه ذكر فيما روينا عنه توسعا من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم ووجه ذلك بان الاحاديث التي قد صحت او وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث ولا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)